IAEA
تسخير الذرة من أجل السلام

مجلس المحافظين
المؤتمـــــر العـــام

GOV/2009/44-GC(53)/12
Date: 18 August 2009

General Distribution
Arabic
Original: English

نسخة مخصصة للاستخدام الرسمي

البند ٧(أ) من جدول الأعمال المؤقت للمجلس
(الوثيقة GOV/2009/58)
البند ٢١ من جدول الأعمال المؤقت للمؤتمر
(الوثيقة GC(53)/1) وإضافتها GC(53)/1/Add.1)

تطبيق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية في الشرق الأوسط

تقرير من المدير العام

ألف- مقدِّمة

١- أكد قرار المؤتمر العام (2008) GC(52)/RES/15، في الفقرة ٤ من منطوقه :

"الحاجة الملحة لأن تقبل جميع دول الشرق الأوسط على الفور تطبيق ضمانات الوكالة الشاملة على كل ما لديها من أنشطة نووية، كتدبير هام من تدابير بناء الثقة فيما بين جميع دول المنطقة، وكخطوة من أجل تعزيز السلم والأمن في سياق إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية"؛

وطلب القرار، في الفقرة ٥ من منطوقه، من جميع الأطراف المعنية مباشرةً:

"أن تنظر بجدية في اتخاذ الخطوات العملية والملائمة اللازمة لتنفيذ اقتراح إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط يمكن التحقق منها بشكل متبادل وفعال".

وكذلك دعا القرار في الفقرة ٧ من منطوقه جميع الدول في المنطقة،

"أن تتخذ تدابير ترمي إلى إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط، بما في ذلك تدابير لبناء الثقة وتدابير للتحقق"؛

٢- وفي هذا الصدد، أكد القرار مجدداً، في الفقرة ١٠ من منطوقه، ولاية المدير العام المستمدة من قرارات سابقة أصدرها المؤتمر العام وهي:

"أن يواصل مشاوراته مع دول الشرق الأوسط لتيسير التطبيق المبكر لضمانات الوكالة الشاملة على جميع الأنشطة النووية في المنطقة بقدر ما يتصل ذلك بإعداد اتفاقات نموذجية، وباعتبار ذلك خطوة ضرورية نحو إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط، كما جاء في القرار GC(XXXVII)/RES/627"؛

وكرر القرار، في الفقرة ١١ من منطوقه، النداء الذي وجهه المؤتمر العام في قراراته السابقة مطالباً:

"جميع دول المنطقة أن تتعاون مع المدير العام إلى أقصى حد في تنفيذ المهام المسندة إليه" في هذا الصدد من جانب المؤتمر العام.

وكذلك ناشد القرار في الفقرة ١٢ من منطوقه:

جميع الدول الأخرى، لا سيما تلك التي تتحمل مسؤولية خاصة عن الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، أن تقدم كل مساعدة للمدير العام بتيسيرها مهمة تنفيذ هذا القرار؛

٣- ورجا القرار GC(52)/RES/15، في الفقرة ١٣ من منطوقه، من المدير العام:

"أن يقدم لمجلس المحافظين وللمؤتمر العام في دورته العادية الثالثة والخمسين (٢٠٠٩) تقريراً عن تنفيذ هذا القرار."

٤- وكان المؤتمر العام قد اعتمد سنة ٢٠٠٠، في سياق بند جدول أعماله المعنون 'تطبيق ضمانات الوكالة في الشرق الأوسط'، المقرر GC(44)/DEC/12 الذي رجا فيه المؤتمر:

"من المدير العام أن يتخذ ترتيبات لعقد محفل يمكن من خلاله للمشتركين من منطقة الشرق الأوسط وسائر الأطراف المهتمة الاستفادة من خبرة المناطق الأخرى في بعض مجالات منها بناء الثقة فيما يخص إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية".

كما طلب المقرر:

"إلى المدير العام أن يقوم، بالاشتراك مع دول منطقة الشرق الأوسط وسائر الأطراف المهتمة، بوضع جدول أعمال المحفل وتحديد الطرائق التي من شأنها أن تكفل نجاحه".

٥- وقد واصل المدير العام التأكيد باستمرار على أهمية الولايات الموكلة إليه، وسعى إلى تشجيع طرح ودراسة أفكار ونُهُج جديدة وجيهة يمكن أن تساعد على المضي قُدُماً في إنجاز ولاياته. ويصف هذا التقرير الخطوات التي اتخذها المدير العام في سعيه إلى الوفاء بالولايات التي أسندها إليه المؤتمر العام في قراره GC(52)/RES/15 وفي المقرر GC(44)/DEC/12.

باء- تطبيق ضمانات الوكالة الشاملة

٦- يواصل المدير العام تأكيد ما تضمنته القرارات المتعاقبة الصادرة عن المؤتمر العام من تشديد على تطبيق ضمانات الوكالة الشاملة على جميع الأنشطة النووية في منطقة الشرق الأوسط.

٧- وجميع الدول في منطقة الشرق الأوسط،[١] باستثناء إسرائيل، أطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وقد تعهدت بقبول ضمانات الوكالة الشاملة. ومنذ صدور التقرير الأخير عن هذا البند من جدول الأعمال،[٢] أدخلت أربع دول[٣] في المنطقة اتفاقات ضمانات شاملة إلى حيز النفاذ، وأدخلت دولة واحدة[٤] في المنطقة بروتوكولاً إضافياً إلى حيز النفاذ. وحتى ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٩ كان ما زال يتعين على ثلاث دول في منطقة الشرق الأوسط أطراف في معاهدة عدم الانتشار أن تُدخل اتفاقات الضمانات الشاملة التي عقدتها مع الوكالة بمقتضى تلك المعاهدة إلى حيز النفاذ. ووقعت واحدة من تلك الدول[٥] على اتفاق الضمانات الشاملة المبرم معها ولكن لم تُدخله إلى حيز النفاذ بعد، في حين أن لدولة أخرى[٦] اتفاق ضمانات شاملة وافق عليه مجلس المحافظين ولكن لم يوقَّع عليه بعد، أما الدولة المتبقية[٧] فلم تتخذ بعد أي إجراء بهذا الصدد. وهناك بروتوكولات إضافية نافذة في أربع من دول المنطقة[٨]، في حين وقَّعت ست دول[٩] على بروتوكولات إضافية لكنها لم تُدخلها حيز النفاذ بعد، وتمت الموافقة على بروتوكول إضافي بالنسبة لدولتين أخريين[١٠] في المنطقة لكنه لم يوقَّع بعد.

٨- وأظهرت المناقشات التي أجراها المدير العام مع ممثلي دول منطقة الشرق الأوسط أنه ما زال هناك خلاف في الرأي قديم العهد وجوهري بين إسرائيل من ناحية وسائر دول منطقة الشرق الأوسط من الناحية الأخرى فيما يخص تطبيق ضمانات الوكالة الشاملة على جميع الأنشطة النووية الموجودة في المنطقة. فإسرائيل ترى أنه لا يمكن معالجة مسألة ضمانات الوكالة، وكذلك جميع قضايا الأمن الإقليمي الأخرى، بمعزل عن عملية السلام الإقليمية، وأنه ينبغي تناول هذه القضايا في إطار حوار بشأن الأمن والحد من الأسلحة على الصعيد الإقليمي

---

١ الأردن وإسرائيل والإمارات العربية المتحدة وجمهورية إيران الإسلامية (إيران) والبحرين وتونس والجزائر وجزر القمر والجماهيرية العربية الليبية (ليبيا) والجمهورية العربية السورية وجيبوتي والسودان والصومال والعراق وعُمان وقطر والكويت ولبنان ومصر والمغرب والمملكة العربية السعودية وموريتانيا واليمن (٢٣) – *دراسة تقنية عن الأساليب المختلفة لتطبيق الضمانات في الشرق الأوسط*، (وثيقة صادرة عن الوكالة) الوثيقة GC(XXXIII)/887، ٢٩ آب/أغسطس ١٩٨٩، الفقرة ٣.

٢ الوثيقة GOV/2008/29-GC(52)/10/Rev.1 (٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨).

٣ البحرين وجزر القمر وقطر والمملكة العربية السعودية.

٤ جزر القمر.

٥ موريتانيا.

٦ جيبوتي.

٧ الصومال.

٨ الأردن وجزر القمر والكويت وليبيا.

٩ الإمارات العربية المتحدة وتونس وإيران والعراق والمغرب وموريتانيا.

١٠ الجزائر وجيبوتي.

يمكن استئنافه في سياق عملية سلام متعددة الأطراف، ومتى تم بلوغ المرحلة الثانية من" خارطة الطريق"[١١]. أما الدول الأخرى في المنطقة فتؤكد أنها جميعها أطراف في معاهدة عدم الانتشار وترى أنه ليس هناك تسلسل آلي يربط ما بين تطبيق الضمانات الشاملة على جميع الأنشطة النووية الموجودة في الشرق الأوسط، أو إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية، وبين إبرام تسوية سلمية قبل هذا التطبيق، وأن هذا التطبيق أو الإنشاء من شأنه أن يساهم في إيجاد تلك التسوية[١٢]. ولذا لم يتمكن المدير العام من إحراز تقدم إضافي في الوفاء بالولاية المسندة إليه بمقتضى القرار GC(52)/RES/15 بشأن تطبيق ضمانات الوكالة الشاملة التي تعم جميع الأنشطة النووية في منطقة الشرق الأوسط. وسيواصل المدير العام مشاوراته وفقاً للولاية المسندة إليه بشأن التطبيق المبكر لضمانات الوكالة الشاملة على جميع الأنشطة النووية الموجودة في منطقة الشرق الأوسط.

جيم- عقد اتفاقات نموذجية كخطوة ضرورية نحو إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط

٩- كما أشار المدير العام في تقاريره السابقة، وأحدثها في الوثيقة GC(52)/10/Rev.1، تمثل العملية التطوّرية التي أسفرت عن انضمام واسع إلى معاهدة عدم الانتشار ومن ثم الدخول في اتفاقات ضمانات شاملة معقودة على نمط الوثيقة INFCIRC/153 في الشرق الأوسط خطوة مهمة على طريق إرساء الثقة فيما يتعلق بعدم الانتشار النووي وبالأمن الإقليمي. وعلاوةً على ذلك، اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة بدون تصويت قرارات متتالية تدعم إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط[١٣]. كما أكّدت مجدداً الأطراف في معاهدة عدم الانتشار، في عامي ١٩٩٥[١٤] و٢٠٠٠[١٥]، اقتناعها بوجوب أن يُشجَّع، كمسألة ذات أولوية وفي ظل مراعاة الخصائص المميِّزة لكل منطقة، على استحداث مناطق خالية من الأسلحة النووية، لا سيما في مناطق التوتر مثل الشرق الأوسط، وكذلك على إنشاء مناطق خالية من جميع أسلحة الدمار الشامل. أي أن ثمة توافقاً مستمراً في الآراء مفاده أن من شأن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط أن يزيد من تقوية النظام العالمي لعدم الانتشار النووي. إلا أن تلبية طلبات المؤتمر العام بشأن وضع اتفاقات ضمانات نموذجية تقتضي

---

١١ تطرقت الوثيقة GOV/2004/61/Add.1-GC(48)/18/Add.1 بمزيد من الإسهاب إلى موقف إسرائيل بهذا الشأن؛ كما تناولته كلمة الممثل الدائم لإسرائيل خلال اجتماعات مجلس المحافظين في ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ (الوثيقة GOV/OR.1222). وتنص "خارطة الطريق إلى حل الصراع الإسرائيلي-الفلسطيني" الخاصة بالشرق الأوسط، التي وضعتها المجموعة الرباعية (التي تتألف من الاتحاد الأوروبي والاتحاد الروسي والأمم المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية)، في المرحلة الثانية، على "إحياء التزام متعدد الأطراف بقضايا معينة منها ... قضية الحد من الأسلحة"؛ "خارطة طريق قائمة على الأداء لحل دائم للصراع الإسرائيلي الفلسطيني على أساس دولتين"، مركز الأنباء التابع للأمم المتحدة: http://www.un.org/media/main/roadmap122002.html.

١٢ جرى تناول آراء بعض دول المنطقة الأخرى (الجزائر وليبيا ومصر والمملكة العربية السعودية) بمزيد من التفصيل، في جملة أمور، في كلمات تلك الدول في اجتماع مجلس المحافظين في ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ (الوثيقة GOV/OR.1222).

١٣ قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٣٨/٦٣، "إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط"، الذي اعتمد دون تصويت في ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨. ونص القرار متاح على موقع الأمم المتحدة الإلكتروني على العنوان: (http://daccessdds.un.org/doc/UNDOC/GEN/N08/473/07/PDF/N0847307.pdf?OpenElement).

١٤ المقرر NPT/CONF.1995/32/DEC.2، "مبادئ وأهداف عدم الانتشار النووي ونزع السلاح النووي"، الفقرة ٦؛ والقرار NPT/CONF.1995/32/RES.1، "قرار بشأن الشرق الأوسط".

١٥ الوثيقة NPT/CONF.2000/28 (الجزء الأول)، "الشرق الأوسط، وبخاصة تنفيذ القرار الصادر في عام ١٩٩٥ بشأن الشرق الأوسط".

اتفاق دول المنطقة فيما بينها على الالتزامات المادية التي ترى تلك الدول أنها على استعداد لتحمُّلها كجزء من اتفاق بشأن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط.

١٠- وقد جاء في تقارير المدير العام السابقة، وآخرها في الوثيقة GC(52)/10/Rev.1، وصف الالتزامات المادية التي يمكن أن تشكل جزءاً من اتفاق يبرم في نهاية المطاف حول منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط.

١١- وما زال هناك افتقار عام إلى الوضوح بشأن مضمون أي اتفاق ينص على إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط وبشأن طرائق التوصل إلى ذلك الاتفاق، بين دول المنطقة. ولذا فقد لا تكون الأمانة في وضع يمكّنها في هذه المرحلة من الشروع في الأعمال التحضيرية للاتفاقات النموذجية المنصوص عليها في القرار. إلا أن المدير العام والأمانة سيواصلان التشاور والعمل مع دول منطقة الشرق الأوسط من أجل إيجاد الأساس المشترك اللازم لإعداد الاتفاقات النموذجية باعتبارها خطوة ضرورية نحو إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط.

دال- مقرر المؤتمر العام GC(44)/DEC/12: اتّخاذ ترتيبات لعقد محفل

١٢- اعتمد المؤتمر العام في عام ٢٠٠٠ المقرر GC(44)/DEC/12، كما هو مشار إليه في الفقرة ٤ أعلاه، الذي رجا فيه المؤتمر من المدير العام، في جملة أمور، أن يضع جدول أعمال لمحفل موضوعه الاستفادة من خبرة المناطق القائمة الخالية من الأسلحة النووية، بما في ذلك تدابير بناء الثقة وتدابير التحقّق، فيما يخص إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط، وأن يحدد الطرائق التي من شأنها أن تكفل نجاحه.

١٣- وكما أشير إليه في التقارير السابقة التي قدَّمها المدير العام، وآخرها في الوثيقة GC(52)/10/Rev.1، فقد أنشئت فعلاً مناطق خالية من الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية والكاريبي، وجنوب المحيط الهادئ، وجنوب شرق آسيا، وأفريقيا، وآسيا الوسطى[١٦]، على التوالي، بمقتضى معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية والكاريبي (معاهدة تلاتيلولكو)، ومعاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب المحيط الهادئ (معاهدة راروتونغا)، ومعاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب شرق آسيا (معاهدة بانكوك)، ومعاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا (معاهدة بليندابا)، ومعاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في آسيا الوسطى. وتعدّ تلك المناطق المقامة الخالية من الأسلحة النووية أمراً ذا مغزى خاص بالنسبة لدراسة الالتزامات المادية التي يتوجّب إدراجها في نظام التحقّق الذي يُزمع تنفيذه في منطقة خالية من الأسلحة النووية تُنشأ مستقبلاً في الشرق الأوسط. وفي حين تتضمّن المعاهدات القائمة المنشِئة لمناطق خالية من الأسلحة النووية اختلافات معيّنة وحقوقاً والتزامات إضافية تراعي، في جملة أمور، الخصائص المعينة التي تتميّز بها كلٌّ من المناطق المعنية، فإن جميع المعاهدات الخمس المنشِئة لمناطق خالية من الأسلحة النووية تغطي مناطق كبيرة مأهولة بالسكان، وجميعها يهدف إلى كفالة خلو أراضي الدول الأطراف فيها خلواً تاماً من

---

١٦ تم أيضاً إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية في مناطق معيّنة غير مأهولة بالسكان – القارة القطبية الجنوبية (معاهدة أنتاركتيك)، والفضاء الخارجي (معاهدة المبادئ المنظِّمة لأنشطة الدول في مجال استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى)، وقاع البحر (معاهدة حظر إيداع الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل في قاع البحار وباطن المحيطات وفي تربتهما التحتية.)

أية أسلحة نووية؛ وجميع تلك المعاهدات الخمس تنص على قيام الوكالة بالتحقّق من عدم تحريف مواد نووية[17] وعلى إنشاء آليات إقليمية تكفل التصدّي للمشاكل المتعلقة بالامتثال؛ وجميع المعاهدات الخمس تتضمن بروتوكولاً ينص على أن تلتزم الدول الحائزة لأسلحة نووية بعدم استخدام، أو التهديد باستخدام، أسلحة نووية ضد أي دولة غير حائزة لأسلحة نووية طرف في المعاهدة المعنية المنشِئة للمنطقة الخالية من الأسلحة النووية.

١٤- وقامت الوكالة، في السنوات السابقة، وفقاً للولاية المنصوص عليها في مقرّر المؤتمر العام المُشار إليه، بالتماس آراء الدول الأعضاء في منطقة الشرق الأوسط بشأن وضع جدول أعمال وتحديد طرائق لعقد محفل يمكن من خلاله للمشاركين من منطقة الشرق الأوسط وسائر الأطراف المهتمّة الاستفادة من خبرة المناطق الأخرى في بعض مجالات منها بناء الثقة فيما يخص إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في إقليم الشرق الأوسط. وفي هذا الصدد، عمّمت الوكالة جدول أعمال مقترحاً (مستنسخاً في الوثيقة GC(52)/10/Rev.1 المؤرخّة ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨) وواصلت التماس آراء الدول المعنية (حسبما أفيد في الوثيقة GC(49)/18 المؤرخّة ١ آب/أغسطس ٢٠٠٥، والوثيقة GC(50)/12 المؤرخّة ٢٢ آب/أغسطس ٢٠٠٦، والوثيقة GC(51)/14 المؤرخّة ١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٧، والوثيقة GC(52)/10/Rev.1)؛ بيد أنه لم يتسن للدول المعنية أن تتوصّل إلى اتفاق على جدول أعمال وتحديد طرائق عقد محفل.

١٥- وعلى ضوء الولاية المسندة إلى المدير العام، التمست الوكالة من جديد، في تموز/يوليه ٢٠٠٩، آراء الدول الأعضاء الكائنة في منطقة الشرق الأوسط بشأن وضع جدول أعمال منقح وتحديد طرائق لعقد محفل وفقاً للأسس المُشار إليها أعلاه – وترد نسخة من جدول الأعمال باعتبارها المرفق ١. وطلبت رسالة الوكالة من الدول الأعضاء الكائنة في منطقة الشرق الأوسط أن تبدي آراءها بشأن جدول أعمال مقترح للمحفل. وترد طيه نسخة من رسالة الوكالة باعتبارها المرفق ٢.

١٦- ورداً على رسالة الوكالة، ورد ردان كتابيان من دولتين عضوين من منطقة الشرق الأوسط وهما: إسرائيل ومصر – وترد الرسالتان المعنيتان مُستنسختين في المرفق ٣، مرتبة حسب التسلسل الزمني لتلقيها في الوكالة.

١٧- وواضح من الردود الواردة أن تقارباً في الآراء آخذ في التطوّر بشأن عقد المحفل، إلا أنه لا يُوجد بعد توافق في الآراء حول جدول الأعمال الذي سيلزم أن يتناوله المحفل. وسيواصل المدير العام المشاورات مع الدول الأعضاء الكائنة في الشرق الأوسط وسائر الدول المهتمّة في مسعى للمواءمة بين المواقف حول جدول الأعمال والطرائق المذكورة بهدف عقد محفل ناجح في أقرب وقت ممكن عملياً. وسيقدم المدير العام تقريراً عن نتائج مشاوراته إلى دورة المؤتمر العام العادية في السنة القادمة.

---

١٧ كما تشترط معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أسيا الوسطى، بموجب مادتها ٨، على الدول الأطراف أن تعقد مع الوكالة بروتوكول إضافي لاتفاق الضمانات الشاملة الخاص بكل منها، وأن تُدخله في حيز النفاذ، في غضون ١٨ شهراً من بدء نفاذ المعاهدة.

المرفق ١

محفل بشأن
الخبرة التي يمكن أن تكون ذات صلة
بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط

يُقترح أن ينظَّم المحفل المعني بالموضوع المذكور أعلاه في مقر الوكالة في فيينا من ٢٣ إلى ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩. وسيعكس المحفل توافق آراء الدول الأعضاء في الوكالة بشأن أهمية إقامة منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط، وسيهدف إلى النظر في تجربة كل من أفريقيا وآسيا وأوروبا وأمريكا اللاتينية في إنشاء نظم أمنية إقليمية وتحقيق نزع السلاح عن طريق إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية.

وسيكون مجال التركيز الرئيسي للمحفل ما يلي: '١' دراسة الدروس المستفادة في المناطق الأخرى بشأن الوضع والسياق الإقليميين اللذين سادا هناك قبل أن تبدأ المنطقة النظر في إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية؛ '٢' استعراض المبادئ القائمة المتفق عليها على الصعيد المتعدد الأطراف لإنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية في أنحاء العالم المأهولة؛ '٣' استعراض نظريات وممارسات إنشاء المناطق الخمس القائمة الخالية من الأسلحة النووية؛ '٤' إجراء مناقشة مع ممثلين من المناطق القائمة الخمس الخالية من الأسلحة النووية حول خبرتهم في الترويج لإنشاء المناطق الخالية من الأسلحة النووية والتفاوض حول إنشائها والتنفيذ العملي للترتيبات المتفاوض عليها لإنشائها؛ '٥' مناقشة منطقة الشرق الأوسط في هذا السياق.

وسيتناول المحفل المواضيع المحددة التالية:

١- الخبرة المكتسبة في أفريقيا وآسيا الوسطى وجنوب شرق آسيا وأوروبا وأمريكا اللاتينية والكاريبي بشأن إحراز تقدم صوب بناء التعاون، والاستقرار والأمن الإقليميين؛ وإبرام اتفاقات مراقبة الأسلحة ونزع السلاح، وتحديد الشروط المسبقة اللازم استيفاؤها لبلوغ هذه الغاية عن طريق التوصل إلى تفاهمات مشتركة بخصوص القضايا الثنائية والإقليمية المتعلقة بالأمن وبناء الثقة والتعاون؛ بما في ذلك إجراء مناقشة حول سجل مسار تنفيذ ترتيبات التحقق الإقليمية عن طريق التعرض على وجه التحديد لممارسات اليوراتوم والهيئة الأرجنتينية البرازيلية لحصر ومراقبة المواد النووية؛

٢- المبادئ التي تنظم إنشاء المناطق الخالية من الأسلحة النووية والإطار المفاهيمي لترتيبات المعاهدات المنشئة لتلك المناطق: '١' تعيين الحدود الجغرافية؛ '٢' والنطاق؛ '٣' والتحقق؛ '٤' والتأكيدات الأمنية؛ '٥' وقضايا أخرى، مثل دور الدول الخارجة عن الإقليم، وطبيعة الترتيبات (سياسية/ملزمة قانونياً)، ودور المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية وعموم الجمهور في تعزيز الترتيبات ودعمها؛

٣- الجدوى المحتملة لتلك الخبرة في منطقة الشرق الأوسط.

المرفق ٢

نص الرسالة التي وجّهتها الوكالة إلى الدول الأعضاء في منطقة الشرق الأوسط

[أُرسلت في ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٩]

سيدي/سيدتي،

أكتب إليكم بخصوص البند ٢١ من جدول أعمال مؤتمر الوكالة العام الثالث والخمسين، بشأن "تطبيق ضمانات الوكالة في الشرق الأوسط".

ففي جملة أمور، أكّد القرار GC(52)/RES/15، الذي اتُّخذ خلال المؤتمر العام المعقود في العام الماضي، "الحاجة الملحّة لأن تقبل جميع دول الشرق الأوسط على الفور تطبيق ضمانات الوكالة الشاملة على كل ما لديها من أنشطة نووية، كتدبير هام من تدابير بناء الثقة فيما بين جميع دول المنطقة، وكخطوة من أجل تعزيز السلم والأمن في سياق إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية"؛ وطلب من "جميع الأطراف المعنية مباشرةً أن تنظر بجديّة في اتخاذ الخطوات العملية والملائمة اللازمة لتنفيذ اقتراح إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط يمكن التحقّق منها بشكل متبادل وفعّال".

وفضلاً عن ذلك، رجا المؤتمر العام المعقود في عام ٢٠٠٠، في مقرّره GC(44)/DEC/12، "المدير العام أن يتّخذ ترتيبات لعقد محفل يمكن من خلاله للمشاركين من منطقة الشرق الأوسط وسائر الأطراف المهتمّة الاستفادة من خبرة المناطق الأخرى في بعض مجالات منها بناء الثقة فيما يخص إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية"؛ وطلب إلى "المدير العام أن يقوم، بالاشتراك مع دول منطقة الشرق الأوسط وسائر الأطراف المهتّمة، بوضع جدول أعمال المحفل وتحديد الطرائق التي من شأنها أن تكفل نجاحه".

وورد آخر تقرير قدّمه المدير العام حول تلك المسائل في الوثيقة GOV/2008/29/Rev.1-GC(52)/10/Rev.1.

وقامت الأمانة، في السنوات السابقة، وفقاً للولاية المنصوص عليها في مقرّر المؤتمر العام المُشار إليه، بالتماس آراء الدول الأعضاء الكائنة في منطقة الشرق الأوسط بشأن وضع جدول أعمال وتحديد طرائق لعقد محفل يمكن من خلاله للمشاركين من منطقة الشرق الأوسط وسائر الأطراف المهتمّة الاستفادة من خبرة المناطق الأخرى في بعض مجالات منها بناء الثقة فيما يخص إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية. وفي هذا الصدد، عمّمت الأمانة جدول أعمال مقترحاً (في الوثيقة GC(48)/18) وواصلت التماس آراء الدول المعنية (حسبما أفيد في الوثائق GC(49)/18، وGC(50)/12، وGC(51)/14، وGC(52)/10/Rev.1، على التوالي)؛ ولكن الدول المعنية لم تتمكّن حتى الآن، حسبما هو مذكور في التقرير الأخير الصادر عن المدير العام، من التوصل إلى اتفاق حول جدول أعمال المحفل وطرائق عقده.

وعلى ضوء الولاية المسندة إلى المدير العام، حسبما أشير في الفقرات السابقة، ومراعاة لآراء الدول الأعضاء الكائنة في منطقة الشرق الأوسط، ما زالت الأمانة ماضية في التماس آراء من دول منطقة الشرق

الأوسط بشأن جدول أعمال المحفل وطرائق عقده. وفي هذا الصدد، تعمم الأمانة جدول أعمال مقترحاً منقحاً تأمل أن يكون مقبولاً لدى الدول الأعضاء.

ولما كان لزاماً على الأمانة أن تتمّم إعداد وتوزيع الوثائق الرسمية قبل بدء أعمال المؤتمر العام بوقت كافٍ، فإنها ترجو تعاونكم في موافاتها بتعليقات حكومة بلدكم، ويُفضَّل أن يتم ذلك قبل ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٩ لكي يتسنى للأمانة أن تدرج تلك التعليقات في التقرير الذي سيقدّمه المدير العام حول "تطبيق ضمانات الوكالة في الشرق الأوسط" إلى مجلس المحافظين والمؤتمر العام في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩.

وتفضلوا بقبول أسمى آيات التقدير.

طارق رؤوف
القائم بأعمال مدير
مكتب العلاقات الخارجية وتنسيق السياسات

بالنيابة عن **المدير العام**

المرفق ٣

نص الرسالة الواردة من سفارة جمهورية مصر العربية إلى الأمم المتحدة والمنظمات الدولية في فيينا

[وردت في ٣ آب/أغسطس ٢٠٠٩]

٣ آب/أغسطس ٢٠٠٩

سيدي،

أشكركم على رسالة الوكالة المؤرخة ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٩ بشأن "تطبيق ضمانات الوكالة في الشرق الأوسط". وأود أن أؤكد لكم دعم مصر المستمر لجميع الجهود الجادة والمخلصة الرامية إلى إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط، وهو دعم لم يتزعزع طوال عدة عقود من الجهود المستمرة.

وقد برهنت مصر بوضوح، بصفتها دولة طرفاً في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ودولة موقّعة على معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا (معاهدة بليندابا)، على رفضها للأسلحة النووية، وعلى قناعتها بأن هذه الأسلحة تمثل تهديداً رئيسياً للسلام والأمن والاستقرار، ولا سيما في الشرق الأوسط. وكما يتضح من نتائج مؤتمري استعراض معاهدة عدم الانتشار المعقودين في عامي ١٩٩٥ و٢٠٠٠، يشاطر المجتمع الدولي مصر قلقها. بيد أن مصر تلاحظ أنه في حين أن جميع دول الشرق الأوسط تقريباً هي الآن دول أطراف في معاهدة عدم الانتشار فإن إسرائيل تواصل تجاهل نداءات المجتمع الدولي المستمرة التي تدعوها إلى الانضمام للمعاهدة وإخضاع جميع مرافقها النووية إلى ضمانات الوكالة الشاملة. وهذا الوضع خطر.

وفي هذا الصدد، أود أن أشير إلى الأهمية التي تعلقها مصر على تنفيذ البيان الرئاسي الذي أقره المؤتمر العام للوكالة في عام ٢٠٠٠ (GC(44)DEC/12). ويطلب ذلك البيان من المدير العام "أن يتخذ ترتيبات لعقد محفل يمكن من خلاله للمشتركين من منطقة الشرق الأوسط وسائر الأطراف المهتمة الاستفادة من خبرة المناطق الأخرى في بعض مجالات منها بناء الثقة فيما يخص إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية". وترى مصر أن عقد ذلك المحفل في إطار الوكالة سيمثل مساهمة مفيدة في الجهود الدولية المفضية إلى إقامة منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط. ومن المؤسف أنه، على الرغم من المرونة التي أبدتها مصر، حالت الخلافات حول جدول الأعمال المقترح دون انعقاد المحفل.

وتعبيراً عن دعم مصر المستمر للوكالة ولهدف تخليص الشرق الأوسط من الأسلحة النووية، أود أن أبلغكم بموافقة مصر المبدئية على جدول الأعمال والطرائق التي اقترحها المدير العام والواردة في رسالة الوكالة المؤرخة ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٩. وتتطلع مصر إلى تلقي اقتراحاتكم وأفكاركم بشأن الترتيبات الأخرى ذات الصلة، بما في ذلك بشأن المشاركة في المحفل والمتحدثين الرئيسيين.

وتفضلوا سعادتكم بقبول أسمى آيات التقدير.

مع فائق الاحترام،

[توقيع]
علي سري
القائم بالأعمال بالإنابة

نص رسالة من البعثة الدائمة لإسرائيل لدى الوكالة الدولية للطاقة الذرية ولدى اللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية

[وردت في ٨ آب/أغسطس ٢٠٠٩]

٤ آب/أغسطس ٢٠٠٩

سيدي،

أكتب إليكم رداً على رسالتكم المؤرخـّة ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٩ بشأن البند ٢١ من جدول أعمال المؤتمر العام الثالث والخمسين.

ولعلـّكم تتذكـّرون أن القرار الذي اتـّخذه المؤتمر العام في العام الماضي بعنوان" تطبيق ضمانات الوكالة في الشرق الأوسط" (GC(52)/RES/15) "يطلب من جميع الدول في منطقة الشرق الأوسط أن تمتثل لواجباتها والتزاماتها الدولية المتعلقة بالضمانات، وأن تتعاون تعاوناً تاماً مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية".

وبما أن عدم امتثال عدد من دول الشرق الأوسط لواجباتها والتزاماتها الدولية يتبوأ مكانة عالية في جدول أعمال المجتمع الدولي فإن إسرائيل تعلق أقصى أهمية على هذه المسألة. فالامتثال تدبير جوهري من تدابير بناء الثقة على الطريق الطويل إلى جعل الشرق الأوسط منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل والصواريخ البالستية. وتثق إسرائيل في أن التقرير المرتقب من المدير العام عن "تطبيق ضمانات الوكالة في الشرق الأوسط" سترد فيه تفاصيل عن هذا العنصر الحاسم الأهمية.

وبشأن المحفل المقترح، تود إسرائيل أن تتناول بمزيد من التفصيل ما يلي:

-- كما ورد في رد إسرائيل على رسالتكم السابقة حول نفس المسألة (٢٤ تموز/ يوليه ٢٠٠٨)، تؤيد إسرائيل عقد المحفل وفقاً للشروط الواردة في تقرير المدير العام (GC(48)18) المؤرخ ٢٤ آب/أغسطس ٢٠٠٤. وترى إسرائيل أنه يجب، لكي يكون المحفل ناجحاً، الحفاظ على التوازن المتجلي في الشروط التي اتفق عليها في عام ٢٠٠٤.

-- وترى إسرائيل أن هناك مزية في عقد المحفل، بالنظر إلى أنه سيساعد على إيجاد رؤية مشتركة حول الطريق إلى الأمام بشأن هذه المسألة المعقدة. ومن الواضح أن التوصل إلى توافق آراء حول قضايا الشرق الأوسط في المؤتمر العام الثالث والخمسين المرتقب هو أمر لاغنى عنه للتوصل إلى رؤيتنا المشتركة المطلوبة. وكما قد تذكرون، كان توافق الآراء متعذراً خلال السنوات الثلاث الماضية على الرغم من الجهود التي بذلتها إسرائيل وغيرها. وقدرة دول المنطقة على العمل معاً جوهرية لنجاح المحفل.

-- ويغفل "جدول الأعمال المقترح المنقح" المرفق بالرسالة المؤرخة ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٩ بعض المكونات ذات الأهمية الحيوية التي كانت مدرجة في جدول الأعمال المتفق عليه في عام ٢٠٠٤ والتي ينبغي في رأينا الإبقاء عليها. وعلى وجه الخصوص:

- الإشارة إلى أن "المحفل... لن يكون محفلاً للتفاوض". فالوكالة، بصفتها منظمة مهنية، ليست المكان الملائم لعقد مفاوضات حول هذه القضية ذات الطابع السياسي البالغ.

- "الجدوى المحتملة لتلك الخبرة [خبرة المناطق الأخرى الخالية] في منطقة الشرق الأوسط" هي سبب انعقاد المحفل. ولذلك تطلب إسرائيل أن يعاد إدراج نفس العبارة في الفقرة ٢ من "جدول الأعمال المقترح المنقح".

-- وأخيراً، تعتقد إسرائيل أن جعل الهدف عقد المحفل في أواخر كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، وفقاً للاقتراح الأصلي المقدم في عام ٢٠٠٤، هو أمر أكثر واقعية. ونود أن نشير أيضاً إلى أن المواعيد التي تقترحها الأمانة تقع أثناء موسم العطلات اليهودي.

وتفضلوا سيادتكم بقبول أسمى آيات التقدير.

مع خالص التقدير،

[توقيع]

إسرائيل ميخائيلي
السفير
الممثل المقيم لإسرائيل لدى الوكالة الدولية للطاقة الذرية